النافع الآخر
مُلحق بالرديئة الرئيسيَة

الثمن 2 جنيهات

المواقيت (13 مارس سنة 1437هـ)
المصادر في يوم الاثنين 12 شعبان سنة 1437هـ

العدد 118

السنة 1437هـ

تابع (ج)
وزيرة الكهرباء والطاقة المتجددة
قرار رقم 30 لسنة 2016

بإسناد الائتلاف التنفيذية لقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم 87 لسنة 2015:

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم 87 لسنة 2015:

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة:

قرار:

(المادة الأولى)

يُعدم بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء المراقبة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعدم به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

"دكتور/ محمد شاكر المريخي"
اليانحة التنفيذية لقانون الكهرباء

الباب الأول

تعريف

مادة (1)

فب التطبيق أحكام هذه اليانحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قريباً كل منها:

القانون: قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم 87 لسنة 2015.

الوزارة: الوزارة المختصة بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة.

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة.

الجهاز: جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجهاز.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للجهاز.

الجهة الإدارية: وحدات الإدارة المحلية المختصة.

الهيئة: هيئة تنمية واستخدام الطاقة المتجددة والمتجددة.

أطراف مرفق الكهرباء: جميع الجهات العاملة في مجال إنتاج ونقل وتشغيل شبكة

النقل وتوزيع وبيع الكهرباء.

أنشطة الكهرباء: خدمات الكهرباء التي يقوم بها الأشخاص الاعتيادية وتشمل

إنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء.


بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.

الجهود الفائقة: الجهود من 132 كيلو فولت فأكثر.

الجهود العالية: الجهود من 66 كيلو فولت حتى 22 كيلو فولت.
الجهود المتوسطة: الجهد أعلى من 1 كيلو فولت حتى أقل من 33 كيلو فولت.
الجهود المنخفضة: الجهد حتى 1 كيلو فولت.

شبكية التوزيع: الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهد الفائقة والبالغة.
الشركات المرخصة: الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهد المتوسط والمنخفضة.

الطاقة المتحددة: الصور الطبيعية للطاقة غير القابلة للتنضوب ويمكن استخدامها في إنتاج الكهرباء.

شركات إنتاج الكهرباء: الشركات المرخص لها بإنتاج الكهرباء من مصادرها الأولية وبيعها لمشغل الشبكة أو للمشتركين أو المزودين المتعاقدين.

شبكية التوزيع: الشبكات المرخص لها بتوزيع الكهرباء، وبيعها على شركات الطاقة المحدودة والبائرة.

التصريح: الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبلد في إنشاء أو إجراء أية تسويعات لأي من أنشطة الكهرباء.

الترخيص: الوثيقة التي يصدرها الجهاز لبلد، في مزاولة أي من أنشطة الكهرباء، بعد الحصول على التصريح.

المرخص له: كل شخص اعتباري يحمل ترتيبًا ساريًا المفعل صادراً من الجهاز بموافقة إنتاج أو توزيع الكهرباء.

رمز التصريح: القيمة المالية التي يستدده طالب التصريح إلى الجهاز لاستصدار التصريح، وتحديد سريانه السنوي، والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون.

رمز الترخيص: القيمة المالية التي يستدده طالب الترخيص إلى الجهاز لاستصدار الترخيص، وتحديد سريانه السنوي، والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون.
مشغل الشبكة: الشركة المصرية لنقل الكهرباء.

مشغل السوق: وحدة ذات مركز مالي وإداري مستقل داخل الشركة المصرية لنقل الكهرباء توفر إدارة السوق التنافسية ألكهرباء، وتتمثل في تنظيم عطاءات العرض والطلب في السوق وإجراء المحاسبة والنسبيات، وذلك بناءً على قواعد التجارة والنسبي والتي يعتبرها الجهاز.

العودة: شركات إنتاج الكهرباء، أو المزود المحترف.

العودة العام: وحدة ذات مركز مالي وإداري مستقل داخل الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو المستقل عن السوق المدفوعة.

المزود المحترف: كل شخص اعتباري مختص له بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو تقديم الخدمات في مجال الكهرباء، باسم وحساب المنتج أو المزود أو المشتركون.

قواعد التوزيع: مجموعة القواعد التي تنظم توزيع الكهرباء، وتوصيلها للمشتريين بطريقة أمنة ومستقرة وذلك توحيد وأحداث إنتاج الكهرباء، لتنشأ شبهة توزيع الكهرباء.

نقل الكهرباء: نقل الكهرباء على شبكات الجهود الفائقة وداخلية.

قواعد النقل: مجموعة المتطلبات الفنية والحدودات وممارسات أجهزة القياس والتناسب اللازمة لاتباع شبكات نقل الكهرباء، وكذلك قواعد تشغيل الشبكة وفائف المعلومات والبيانات المطلوبة من المنتجات بشبكة للنقل، وكذا قواعد وأسس تقييم أداء منظومة نقل الكهرباء.

المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الكهرباء أو يستفيد منها.

المشترك: المستهلك المعقد مع أحد أطراف مركة الكهرباء.

المشترك المزود: كل مشترك له حرية اختيار مورد الكهرباء الخاص به.

المشترك غير المزود: كل مشترك ليس له حرية اختيار مورد الكهرباء الخاص به.

التعريفة: أسعار بيع الكهرباء التي يقرها الجهاز للمشتريين غير المزودين على جميع الجهود وكافة الاستخدامات بالمعايير العامة لجودة النسبيات المعتادة من الجهاز، وما يتعلق بهذه الأسعار من شروط.
السوق: المقابل الحالي للمتطلبات مقابل الطاقة الكهربائية وما يرتبط به.

خدمات تدوينية والتنافسية للكهرباء: السوق القائمة على المناقصة الحرة وحق للمشاركون للمؤهل من خلال التعاقد مع شركات الإنتاج أو المؤسسين المعتمدين من خلال عقود ثنائية لتوفير حاجته من الطاقة الكهربائية، كما يتضمن التعاملات مع طاقة الموزعة والم dúvida الممولة.

السوق المشتركة: السوق التي يتم التعامل فيها بين أطراف مركب الكهرباء والمشاركين غير المؤهلين طبقًا ل وغيرها المقرد والتعريفات التي يترمهد الجهاز.

لجنة الفصل في المنازعات: اللجنة المختصة بالفصل في المنازعات التي تتشابه بين أطراف مركب الكهرباء وتتصل بسير المرافق والأنظمة.

المنافسة غير المشروعة: العمل الذي يقوم به أي من أطراف مركب الكهرباء ويؤدي إلى الحد من حرية المنافسة أو تقييد أو الإضرار بها.

قواعد التجارة والسرية: القواعد التي يتم على أساسها إجراء التعاملات التجارية بين أطراف مركب الكهرباء والمشار إليها في المادة (33) من القانون.

الطاقة المستخدمة: الطاقة الكامنة في المواد بصورة مختلفة والتي يمكن إعادة استخدامها لإنجاز الكهرباء.

خدمات المساعدة: الخدمات الممولة من شركات إنجاز الكهرباء والتي تطلبها التشغيل الآمن والمستقل لشبكة النقل. وتشمل الطاقة اللازمة لتعويض الفوائد الكهربائية وضبط الجهد وتقدمات الإنتاج الاحتياطي وغيرها.

طاقة الموزعة: الطاقة الكهربائية الموزعة عن طريق مشغل الشبكة خضاب أي من المختص لهم بالإنجاز أو المشترك المؤهل للمحافظة على استقرار شبكة نقل الكهرباء.
الواقع المصري - العدد 118 تابع (ج) في 23 مايو سنة 2016

شِهادة مصدر الطاقة: وثيقة بصدرها الجهاز لكل واحد ميغاواط ساعة لإثبات أن
الطاقة الكهربائية من مصدر متجدد، وذلك بفرض إعفاء المستهلك النهائي بصدر
الطاقة الكهربائية، وتكون صلاحيتها لمدة اثني عشر شهراً، ويجوز تداولها منفصلة عن
الطاقة الكهربائية المتجدة من المصدر المتجدد.

استراتيجية الطاقة الكهربائية: الاستراتيجية التي تدعمها الوزارة ويعتمدتها مجلس
الوزراء، والتي تحدد أهداف قطاع الكهرباء، ووسائل الملاحة لتحقيق هذه الأهداف، مع
ضمان التنمية المستدامة على المدى المتوسط والبعيد.

سياسة الطاقة الكهربائية: مجمل السياسات التي تضعها الوزارة لقطاع الكهرباء
لتنفيذ استراتيجية الطاقة الكهربائية متضمنة الخطط والبرامج المتعلقة بالإطار المؤسسي
الماسب، وتأمين الإمداد بالطاقة الكهربائية وتثبيع الاستثمار، والبحث والتطوير،
ورفع الكفاءة، وحماية المناقشة، واحترام البيئة، وتوسيع التعاون مع الدول الأخرى
في مجال الكهرباء.

قواعد الإصداد بالتيار: مجموعة القواعد التي تنظم إمداد المشترك بالكهرباء، بما
في ذلك تواجد تبادل الطاقة الكهربائية بين السوق المنظمة والسوق التنافسي، أو انتقالهم
من مورد طاقة إلى مورد طاقة آخر.

وثيقة تصميم سوق الكهرباء التنافسي: التقرير الذي يعده الجهاز طبقاً للمادة (65)
من القانون ويعتمد من مجلس الوزراء يتضمن مراحل سوق الكهرباء، ومنافسة، والمدة
المتوقعة لكل مرحلة، ودور الجهاز في مراقبة وتقييم أداء السوق لضمان حماية المنافسة
المعادلة وتشغيل السوق بكفاءة.
الباب الثاني
تنظيم مرفق الكهرباء
(الفصل الأول)
جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
مادة (2)
جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك هيئة عامة مستقلة عن أطراف مرفق الكهرباء، تكون له الشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة.
وتنظم شروط الجهاز اللوائح الداخلية التي يقرها مجلس الإدارة وتصدر بقرار من الوزير المختص.
مادة (3)
للجهاز في سبيل مباشرة نشاطه أن يستعين من براء من ذوي الخبرات الخاصة من الخبراء المحليين أو الأجانب طبقا للقواعد التي تنظمها لائحة نظام شروط العاملين بالجهاز.
مادة (4)
لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه بنية أو أكثر بعده إليها ببعض المهام، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي في بعض اختصاصاته لموFDAدة، وذلك وفقاً لظروف التي يقددها المجلس.
مادة (5)
مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بالتصريف شئونه، وباشر اختصاصاته على وجه المنايا في القانون وهذه اللائحة.
وبشكل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة،
ويجوز للجهات التي يكون لها ممثلين في مجلس الإدارة طلب استبدال ممثلهم في المجلس متناسبة الضرورة وذلك وبذات الإجراءات المقررة في القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية المجلس.
المادة (6)

في حالة غياب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في رفع مذكرة لرئيس مجلس الوزراء لاستبداله بعضو آخر بعد العرض على المجلس، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وفي حالة خلو مكان عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بين رئيس مجلس الوزراء من يحل محله وفقًا لإجراءات التشريعي التي رسمها القانون، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية هذا المجلس.

المادة (7)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من برى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعوم لحضور جلسات المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس.

المادة (8)

بحدد الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة المقابل المالك لأداء الأعمال والأعمال والخدمات التي يؤديها أو يتحملها تغير المرضع لهم، والتي تنفق وأغراضه.

المادة (9)

يحق للجهاز في إطار القواعد الصادرة عن وزارة المالية استثمار حصته في الفائض المحقق سنوياً في أوعية ادخارية بالبنك المركزي أو البنوك المعتمدة من البنك المركزي أو في سندات حكومية، كما يحق له استخدام رصيد هذا الفائض أو عائده في شراء أصول تعود بالربح على الجهاز، وذلك كله بعد موافقة مجلس الإدارة.
الفصل الثاني

المعرفة

مادة (10)

يقوم الجهاز بوضع القواعد والأسس الاقتصادية في جدول التعريفة، وكذلك أسعار تبادل الكهرباء بين أطراف المرفق في السوق المنظمة بالإضافة إلى مقابيل استخدام شبكة التقليل وشبكات التوزيع في إطار من المساواة والعدلة والشفافية، وتتم اعتماد هذه القواعد والأسس من مجلس الوزراء بعد إقرارها من مجلس إدارة الجهاز، وتولى الجهاز نشر هذه القواعد على موقعه الإلكتروني لإعلام كافة أطراف المرفق والشركاء بها.

مادة (11)

يقوم الجهاز براجع القواعد والأسس المشار إليها بالمادة السابقة وتعدلها في أي من الحالات الآتية:

1 - إذا رأى مجلس الوزراء ضرورة مراجعتها.

2 - إذا رأى الجهاز أنه من المناسب إعادة النظر فيها.

3 - إذا قدم أحد أطراف المرفق طلبًا مسبقاً يراجعه ووافق مجلس الإدارة على ذلك.

مادة (12)

يجوز للجهاز عقد جلسات استماع عامة يقر الجهاز أو خارجه لمناقشة القواعد والأسس الاقتصادية المقترحة في جدول التعريفة وذلك قبل إقرارها من مجلس الإدارة، والوصول للوصول إلى جلسات التي يجب ملاحظتها قبل العبر على مجلس الإدارة.

ويمكن الإعلان عن تلك الجلسات بالوسائل المناسبة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يومًا على الأقل، ويتسع في محاضر تلك الجلسات ونشرها على الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك لتحقيق الشفافية.
المادة (13 )

يقوم الجهاز بإعداد الدراسة الخاصة بالتعريفة، وفقًا للقواعد والأمر الإقتصادية المعتمدة من مجلس الوزراء والمعلنة من الجهاز، وذلك بموافقة ما يأتي:

1- الوصول بالتعريفة الكهربائية لتغطية التكلفة الفعلية.
2- تحقيق التوازن المتالي لشركات الكهرباء بما يضمن استمرارها في أداء عملها.
3- تعزيز مبادئ العدالة والمساواة بين المشتركين غير المؤهلين.
4- تغيير شركات الكهرباء على خفض التكلفة ورفع الكفاءة والانتفاء، بعوى الأداء.
5- استمرار تقديم الدعم للمؤسسات محدودة الدخل في المجتمع.
6- تشجيع تشريعة الطاقة واستخدام الطاقات المتاحة.
7- الشفافية في قواعد حساب التعريفة وتخطيطها على المشتركين غير المؤهلين.

المادة (14 )

يقر مجلس الإدارة التعريفة، ويصدر بها قرار من الوزير المختص، ويتم نشرها في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز.

المادة (15 )

يقوم الجهاز بإعداد الدراسة الخاصة بأسعار تبادل الكهرباء المقررة في السوق المنظمة، وقانونًا متضمنًا استخدام شبكة التقل وشبكات التوزيع وفق القواعد والأمر الإقتصادية المعتمدة من مجلس الوزراء والمعلنة من الجهاز، وتم إقرار أسعار التبادل ومبادئ الاستخدام من مجلس الإدارة ونشرها في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز.

المادة (16 )

يقوم الجهاز بمراعاة ومباعاة التزامات أطراف مرفق الكهرباء بتطبيق التعريفة وأسعار تبادل الكهرباء، وقانونًا متضمنًا استخدام شبكة التقل وشبكات التوزيع المعتمدة من الجهاز، وإذا تبين عدم التزام أي جهة بهذه التعريفة أو الأسعار أو المقابل فالجهاز تنفيذ تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة بعد العرض على مجلس الإدارة.
المادة (17)

بمراجع ما ورد بالمادة (141) من القانون، إذا حدد مجلس الوزراء تعريفة أقل من التعريفة المقررة تلزم الدولة بدفع قيمة الفرق بين التعريفتين سنويًا للمرخص لهم من خلال المورد العام على النحو الآتي:

1- حصر كميات الكهرباء التي قام المرخص لهم ببيعها للمشتركون التابعين لهم في نهاية كل سنة مالية.

2- حساب الفرق بين التعريفة المقررة والتعريفة التي حددها مجلس الوزراء.

3- حساب قيمة كميات الكهرباء التي تم بيعها من المرخص لهم للمشتركون وتسوية هذه القيمة مع وزارة المالية سنويًا.

4- إبداع قيمة الفرق بين التعريفتين في حساب مستقل.

5- استخدام قيمة الفرق بين التعريفتين في تعويض المرخص لهم بنسبة ما تحمله كل منهم من أعباء نتيجة بيع الكهرباء بتعرفة البيع الأقل.

المادة (18)

يستمر العمل بالتعريفة، وأسعار تبادل الكهرباء السارية في تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة، وذلك غعلى إقرار تعريفة وأسعار تبادل كهرباء جديدتين طبقًا للقانون.

وهذه اللائحة.

الفصل الثالث

تصاريح وتراخيص مزاولة أنشطة الكهرباء

المادة (19)

تحدد الاشتراطات العامة للترخيص المعمددة من مجلس إدارة الجهاز القواعد والإجراءات اللازمة للحصول على تصاريح وتراخيص مزاولة أي من أنشطة إنتاج أو توزيع أو بيع الكهرباء.
مادة (20)

بصدر الجهاز ترخيصًا واحدًا لكل شركة للاستعمال التشغيلي للمطلوب الترخيص به حتى لو تعددت المشروعات أو المناطق الجغرافية المرخص بترخيص التشغيل بها، وتلتزم الشركة طالبة الترخيص الأولى بضرورة إقراضه على الترخيص قبل الحصول على الترخيص، كما تلتزم بالحصول على التصاريح اللازمة لأي مشروعات أو مناطق جغرافية جديدة تعتزم مد نشاطها إليها.

مادة (21)

يجوز إعفاء من الترخيص أو التراخيص عند توافر الشروط الآتية:

1. أن تكون ملكية محطة الإنتاج بالكامل لنفس الكيان القانوني الذي يستخدم الكهرباء المنتجة من المحطة.

2. لا تكون محطة الإنتاج مرتبطبة بانشغال عمليات الشبكة الكهربائية للنقل أو التوزيع بقدرة أكبر من (1000 كيلووات)، أو تكون المحطة مرتبطبة أو غير مرتبطبة بالانشغال مع الشبكة بقدرة حتى (1000 كيلووات).

3. لا يكون منتج الكهرباء مرتبطة بأي عقود أو اتفاقيات إمداد الكهرباء من محطة الإنتاج مع أطراف أخرى.

ويتم إعفاء المنتج بناءً على طلب يقدم منه للجهاز، وللجهاز الحق في التحقق مستندًا والتحري بالمماطلة على مدى أحقية طالب الإعفاء في طله، وفي حالة ثبوت عدم استيفائه أيًا من شروط الإعفاء، يتم رفض الطلب بقرار مصدق من مجلس الإدارة.

وبتعين على المنتج عند انتهائه أي شرط من الشروط المتعلقة في الإعفاء المنوه به إخطار الجهاز خلال فترة أربع سنوات عمل للحصول على التصريح أو الترخيص اللازم.

مادة (22)

لا يجوز منح أي تصريح بإنشاء شبكة توزيع لأية شركة في نطاق شبكات خاصة بشركة أخرى لها تصريح أو ترخيص ساري في هذا النطاق.
مادة (23)

تقدم طلبات الحصول على التصريح على النماذج التي يبضعها الجهاز متسعة البيانات والمعلومات اللازمة لثبت في هذه الطلبات، كما يوافق بهذه الطلبات المستندات الآتية:

1- صحيفة الاستماع موضحًا بها نشاط الشركة أو النظام الأساسي.
2- السجل التجاري.
3- ال البطاقة الضريبية.
4- دراسة الجدوية المبدئية للمشروع.
5- سند حيازة الأرض المقام عليها المشروع.
6- موافقة شركة التوزيع المرخص لها، أو الشركة المرخص لها لنقل الكهرباء، على الربط بالشبكة.
7- الدراسة الفنية للربط مع شركة التوزيع، أو الشركة المرخص لها لنقل الكهرباء.
8- دراسة بأعداد المشتركين المتوقع توريدهم الطاقة الكهربائية لهم، مرفقة بها اتفاقيات مبدئية مع هؤلاء المشتركين.
9- إقرار بالتمديد بالحصول على التصريح والموافقات الخاصة التي تصدر عن الجهات المختصة بأعمال الإنشاءات بالمشروع.
10- إصدار سداد رسوم التصريح.

مادة (24)

يصدر التصريح لمدة عام ويجدد لمدة مماثلة بعد تقديم طالب التصريح طلبه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنهاء مدة التصريح، وذلك على النماذج التي يبضعه الجهاز متسعة كافة البيانات والمعلومات اللازمة لثبت في هذا الطلب مرفقًا به المستندات الآتية:

1- إقرار باستمرار سريان كافة المستندات المقدمة عند طلب الحصول على التصريح.
2- تقرير عما تم إنجازه خلال العام السابق موضحًا به نسبة تنفيذ كل مرحلة من البرنامج الزمني للتنفيذ السابقة تقديرًا.

الوقائع المصرية - العدد 118- تابع (ج) في 31 مايو سنة 2016
الوقائع المصرية - العدد 118 تابع (ج) في 30 مايو سنة 2016

3 - تقرير عن أسباب التأخير في تنفيذ كل مرحلة.
4 - إبسال سداد رسوم تجديد التصريح.

وإذا رأى مجلس الإدارة عدم جدية طالب التصريح في الالتزام بإمكاز متطلبات التصريح يكون له الحق في رفض التجديد.

مادة (25)

تقدم طلبات الحصول على التراخيص لمزاولة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو تجديدها على النماذج التي يضعها الجهاز لكل نشاط متوتسنة البيانات والمعلومات اللازمة ليلت في هذه الطلبات، كما يرفق بهذه الطلبات المستندات الآتية:

1 - صحيفة الاستمارة للشركة موضحة بأها نشاط الشركة أو النظام الأساسي.
2 - السجل التجاري.
3 - البطاقة الضريبية.
4 - صورة التصريح الصادر عن الجهاز.
5 - دراسة الجدوى النهائية للمشروع.
6 - التراخيص الخاصة بالإنشاءات التي تصدر عن الجهات المختصة.
7 - عقد الإدارة والتشغيل بين الشركة مالكة المشروع والشركة التي ستقوم بالإدارة والتشغيل إن وجد.
8 - عقد الربط، أو عقد توريد الطاقة الكهربائية، أو عقد استخدام الشبكة حسب الأحوال بين الشركة طالبة التراخيص وشركة التوزيع المرخص لها، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء.
9 - موزع التعاقد مع المشتركين، وعقود الربط والتوريد واستخدام الشبكة الموقعة مع المرخص لهم الآخرين.
10 - الهيكل التنظيمي للشركة واختصاصات الوظيفية لإدارات الهيئة.

© 2016. All rights reserved.
المادة (32)

يلتزم طالب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط الإنتاج، أو تجديد، بأن يرفق

بالإضافة إلى المستندات الموضحة بالمادة السابقة المستندات الآتية:

1 - سند حيزة محطة الإنتاج.
2 - البيانات الأساسية الفنية لمحطة الإنتاج.
3 - رسم تخطيطي وخطا لمحطة الإنتاج معتمد من نقابة المهندسين.
4 - مؤشرات أداء وتشغيل محطة الإنتاج.
5 - سلامة المبهرة في مجال نشاط الإنتاج إن وجدت.
6 - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي.
7 - دراسة عن تكلفة الإنتاج وأسعار البيع والطاقة المتوقع إنتاجها.

كما يلتزم طالب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويز أو تجديد بأنه يرفق

بالإضافة إلى المستندات الموضحة بالمادة السابقة المستندات الآتية:

1 - سند حيزة شبكة توزيع الكهرباء.
2 - البيانات الأساسية الفنية لشبكة توزيع الكهرباء.
3 - رسم تخطيطي وخطي لشبكة توزيع الكهرباء معتمد من نقابة المهندسين.
4 - مؤشرات أداء وتشغيل شبكة توزيع الكهرباء.
5 - سلامة المبهرة في مجال نشاط التوزيع إن وجدت.
6 - دراسة عن تكلفة التمويز وأسعار البيع والطاقة المتوقع توزيعها.
7 - برنامج زمني محدد به المدة الزمنية لأداء الخدمات المقدمة للمشتركين.
المادة (27)

بحدد مجلس الإدارة الرسوم المقررة لمنح التصاريح وتجديدها، والترخيصات وتجديدها، واستمرار سريانها سنويًا بما لا يتجاوز الحد الأقصى للفترة المحددة في المادة (15 و17) من القانون.

المادة (28)

يصدر الجهاز سنويًا شهادة تفيد استمرار سريان الترخيص بعد التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص خلال تلك السنة، وذلك بعد تقدم المرخص له بمبلغ الحصول على هذه الشهادة طبقًا للمعوذة الذي يضعه الجهاز لكل نشاط متضمنة البيانات والمعلومات اللازمة لثبت في هذا الشهاب، كما يرق به المستندات الآتية:

أولاً - بالنسبة لمزاولة نشاط الإنتاج:

1 - المركز المالي على السنة السابقة والقوائم المالية المتممة.
2 - بيان بأي تعديلات طرأت على البيانات الأساسية للشركة خلال العام.
3 - البيانات الأساسية لحساب مسؤوليات تقييم الأداء الفني والمالى والتجاري لوحدات الإنتاج.

4 - تقرير برامج الصيانة لوحدات الإنتاج التي تم تنفيذها.
5 - تقرير مسؤوليات الأداء والتشغيل لوحدات الإنتاج.
6 - تقرير مسؤوليات الأداء الفني والمالي والتجاري لوحدات الإنتاج.
7 - بيان بمكونة وقيمة الوقود المستهلك لوحدات الإنتاج.
8 - بيان بمكونة الطاقة المبيعة من وحدات الإنتاج موزعة على الجهود المختلفة.
9 - بيان بتوزيع العمالة على التخصصات الوظيفية.
10 - مخطط السرية والحراز لوحدات الإنتاج (لا ينطبق على وحدات الدiesel).
11 - البيانات البيئية.
12 - تقرير عن أعمال الصيانة الدورية والوقائية التي تمت لوحدات وحدات الإنتاج.
13 - تقرير عن أعمال الإصلاح والتجديد لمهمات ووحدات الإنتاج.
دانياً - بالنسبة لمزاولة نشاط التوزيع:

1 - المركز المالي على السنة السابقة والقواعد المالية المعتمدة أو عن نشاط التوزيع في حالة تعدد أنشطة الشركة.

2 - بيان إجمالي وقيمة الطاقة الكهربائية المبينة وقيمة أقصى حمل مسجل لكل مشترك للعام السابق.

3 - بيان بمقدار الطاقة الكهربائية المشتراة في العام السابق والموافت شرائعاً للعام التالي.

4 - بيان عن توزيع العمالة على التخصصات الوظيفية.

5 - بيان بمكونات شبكة التوزيع المرخص بها ومعدلات التوسعات والإصلاحات والتجديدات التي تم تنفيذها.

6 - تقرير برامج الصيانة للكهرباء التي تم تنفيذها خلال العام.

7 - تقرير بالإجازات التي تم تحسين جودة التنفيذية الكهربائية خلال العام.

8 - تقرير مجزات الأداء الفني والعمالي والتجارب لشبكة التوزيع.

9 - تقرير بالإجازات التي تم إخراجه إلى تحسين جودة الخدمة.

10 - تقرير بما تم تنفيذه من الخطش السنوية في برامج تحسين كفاءة استخدام الطاقة واستخدام الطاقة المتجددة.

11 - بيان بعد المشاركين التعاقديين موزعين حسب أغراض الاستخدام.

وتبدأ إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص قرب انتهاء السنة المالية للمرخص له.

ويلزم المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص الواقعة بالشروط العامة للمراجعي وذلك في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له وذلك على يد التزام المرخص له بالمتى المشار إليها تعداد قيمة رسوم تجديد سريان الترخيص بنسبة (1/11) من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، ويراعى عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم المحددة في القانون.
المادة (29)
يجوز للمصروح أو المرخص له طلب التنزال عن التصريح، أو الترخيص الصادر له للغير بناءً على طلب يقدم منه طبقاً للنموذج المعتمد من الجهاز والذي يتضمن كافة البيانات والمعلومات التفصيلية، ويرفق بمطلب التنزال ذات المستندات المذكورة في المادتين (23 و24) من هذه اللائحة يحسب الأحوال الخاصة بالمتنزلي إليه بالإضافة إلى التصريح أو الترخيص الصادر للمتنزلي إليه إذا كان قد سبق وأن صدر له تصريح أو ترخيص من الجهاز.
وبحق للمجهز طلب أي بيانات أو مستندات إضافية ذات صلة أثناء نظر طلب التنزال.

المادة (30)
يجب أن ينظر الجهاز في طلب التنزال خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الجهاز لكتابة البيانات والمستندات التي طلبتها، ويتم العرض على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه تجاه المطلب، ويجب أن تكون قرارات مجلس الإدارة الصادرة في هذا الشأن مسببة، وتعتبر هذه القرارات نهائية.
وبسعي ذلك على جميع حالات إدمان شركتين، أو أكثر مرحلاً لهم، سواء بالشراة أو غيرها من طرق الدماغ، أو ضم جزء من ساقته.

الفصل الرابع
وقف أو إلغاء الترخيص
المادة (31)
في حالة ارتكاب المرخص له خلافة من شأنها الإخلال بأحكام القانون أو هذه اللائحة أو اشتكاء الترخيص يقوم الجهاز بإخطار المرخص له كتابة بإزالة الأخطاء خلال مدة محددة، فإذا لم يتم دفع الأخطاء يطبق الجزاءات المنصوص عليها بالقانون بما يتناسب مع جسمية المخالفة.
ويجب أن يكون الإلغاء، أو الإزالة، أو الحظر، أو الوقف، يقرر مسيب يصدره مجلس الإدارة بعد انتهاء الحدود المحددة بالإخطار، ويختار المرخص له بذلك كتابة.

وفي جميع الأحوال ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عدم تعريض مصالح المرخص لهم الآخرين أو المستهلكين للضرر.

مادة (21)

يضع مجلس الإدارة نظاماً بعدد حالات مخالفة المرخص لهم لأحكام القانون، أو هذه اللائحة، أو الامتثالات التشريعيات، والجزاءات الوافج توقيعها على المرخص له، والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الجزاءات، وأية النظام منهما، وذلك دون الإخلال بالشروط الخاصة بالأنشطة التي تحميها قوانين أخرى، أو عقود خاصة.

مادة (22)

في حالة وقف، أو إلغاء الترخيص يحق للجهاز تعين أحد المرخص لهم بذات النشاط للفيظ بإدارة النشاط الموقوف، أو المرخص في ترخيصه بصفة مؤقتة، وذلك لضمان حماية مصالح المشتركين، ويكون الدعوى مسئولية عن إدارة النشاط والالتزام بشروط الترخيص، يتولى الجهاز في هذه الحالة تنظيم العلاقة بين المرخص له الموقوف أو الملغى الترخيص والعوين لإدارة النشاط طبقاً للقواعد والإجراءات التي يعتمد من مجلس الإدارة.

ويتتم التعين لإدارة النشاط بإخطار كافة المشتركين المعينين بقرار الوقف أو الإلغاء.

مادة (23)

يلتزم المرخص له في حالة وقف أو إلغاء ترخيصه بأن يقدم للمستعين لإدارة النشاط بصفة مؤقتة كافة الملفات والسجلات والبيانات وأن يكون من إدارة الأصول التي يملكها اللازمة لاستمرارية النشاط الموقوف أو الملغى ترخيصه، ويكون للمستعين لإدارة النشاط في هذه الحالة ممارسة كافة الحقوق ويتحمل كافة الالتزامات الادارية بهذا الترخيص بالإضافة إلى ما يصدره الجهاز من تعليمات في هذا الشأن.
الوقائع المصرية - العدد 118 تابع (ج) في 23 مايو سنة 2016 21

الفصل الخامس

لجنة الفصل في المنازعات

مادة (25)

تشكل لجنة تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين أطراف مرفق الكهرباء، وتتصل بمسير الملف وانتظامه، برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وتضم في عضويتها كملاذ قانوني ومالية وتجلجارية وقانونية بعدد إجمالي لا يقل عن خمسة، ويصدر بالتشكيل لجنة من رئيس مجلس الإدارة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة مأئة

وتحت إشراف رئيس اللجان أن تستعين بناءً علي من داخل أو خارج الجهاز للمشاركة في أعمالها دون أن يكون له صوت محدد.

مادة (26)

يكون لجنة أمانة فنية برئاسة مقررة المقترح لجنة وعضوية عدد كاف من الأعضاء، ويصدر

بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي، وتختص الأمانة في الأسماء الآتية:

1- تلقى طلب من الأشخاص وإعداد تقرير تفصيلي يتضمن سردًا للموقع والمسائل القانونية التي تثيرها المنازعات.

2- إخطار أطراف المنازعات بالطلبات والملف، وسائر الأعمال التي يتطلبها نظر

التوازن وما يصدر عن اللجان من قرارات.

3- ضبط وقائع الجلسات، بحضور خاصة بذلك.

4- الاحتفاظ بسجل لقيد طلبات المنازعات وموضوعاته ومسائل قرارات

الصادرة بشأنها.

5- ما تكلف به من رئيس اللجان.
مادة (37)

تؤدي اللجنة أعمالها وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

1 - تشغيل اللجنة برغي الجهاز.

2 - تقدم طلبات الفصل في المنازلات بدون مقابل.

3 - يقدم طلب عرض النزاع على اللجنة باسم الرئيس التنفيذي، وذلك بإعداد الطلب بالأمناءة الفنية لجنة المذكورة، ويجب أن يتضمن الطلب على الأخص البيانات والمستندات الآتية:

أ) أسماء وصفات وعنوانين أطراف النزاع وأرقام تلفوناتهم والبريد الإلكتروني.

(ب) اسم الممثل القانوني لقدم الطلب.

(ج) صورة من العقد أو الاتفاق، أو السند القانوني لموضوع النزاع.

1 5 ـ بيان بالوثائق الموثقة للطلب موضوع النزاع.

(د) المستندات الموثقة لوجهة نفس مقدم الطلب.

4 - تقوم الأمانة الفنية بإعداد مذكرة تفصيلية موضوع النزاع للعرض على اللجنة.

وحدد رئيس اللجنة ميعاداً لنظر الطلب بنظر أطراف النزاع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه. وإذا لم يحضر الطرف المقدم ضده النزاع بعد إخطاره تقوم اللجنة بالفصل في النزاع في ضوء ما توفر له من مستندات، وإذا لم يحضر الطرف مقدم النزاع.

يحفظ طلبه ويتم إخطار الطرف المقدم ضد النزاع بذلك.

5 - يكون لكل من أطراف النزاع أو من ينوب عنهم الحق في الحضور أسماؤهم في اللجنة لتقدم دفاعهم.

6 - للجنة في سبيل الفصل في النزاع أن تقوم بما يلي:

(أ) عقد اجتماع مع أطراف النزاع، أو من يمثلهم قانونيًا مجتمعين، أو مع كل طرف على حدة، ويقوم مقرر اللجنة بتدوين المناقشات في محاضر تحرر لهذا الغرض.
الوقائع المصرية - العدد 118 تابع (ج) في 23 مايو سنة 2016

(ب) طلب أي أوراق، أو مستندات، أو مذكرات من أطراف النزاع.

(ج) الاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين في المسائل الفنية لإبداء الرأي الفني في موضع النزاع، على أن يتضمن أطراف النزاع التكاليف التي تحملها اللجنة في هذا الشأن، ويطلب من أطراف النزاع إبداع المبلغ المحدد مقدماً.

وفي تلك التكاليف.

7 - تصدر اللجنة قراراتها في المنازعات مع إشارة موجزة لأسباب القرار في ميعاد لا يتجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مؤلفًا بالمستندات، وتعترض على مجلس الإدارة لاعتمادها، ويخطر أطراف الجهاز.

8 - تتمتع جلسات اللجنة والمناقشات التي دارت أمامها ومحاضرها بالسرية، ويستثني من ذلك حالة ما إذا طلبت المحكمة المختصة ضم تلك المحاضر إلى القضية المتقدمة أمامها وتعلق بموضوع النزاع.

مادة (23)

يجوز للمغير من أطراف مرفق الكهرباء، طلب التشغيل في النزاع المعروض أمام اللجنة، وذلك قبل صدور قرار اللجنة بالفصل فيها إذا قدرت اللجنة ارتباط مصلحته بالنزاع، على أن يخطر بذلك باقي أطراف النزاع.

مادة (29)

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، ويدون في القرار ما يفيد صدوره بالإجماع، أو بالأغلبية، ويدون أسباب عدم صدور القرار بالإجماع في محضر اللجنة.

مادة (40)

يحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة وأمانة الفتية.
الباب الثالث
أنظمة الكهرباء

الفصل الأول
نقل الكهرباء وتشغيل الهيئة

مادة (41)

تولي الهيئة المصرية لنقل الكهرباء دون غيرها نشاط نقل الكهرباء، وتشغيل شبكة
النقل وتبادل الشركة اختصاصاتها وفقًا لأسس وقواعد أعضائها ما يأتي:

1 - تطبيق مبدأ الشفافية عند التعامل مع أطراف المرفق والمشتركون.

2 - إتاحة المعلومات والبيانات لأطراف المرفق والمشتركون بالوسائل المناسبة
وإطلاعهم عليها بما لا يخل بقواعد سرية المعلومات والبيانات.

3 - عدم التمييز بين أطراف مرافق الكهرباء، أو المشتركون.

4 - إخطار المشتركون وأطراف مرافق الكهرباء، بآي تغيير، أو تعديل في قواعد
النقل، أو التجارة والتسوية المعمدة من الجهاز وأسعار الخدمات طبقًا للإجراءات المنظمة
لذلك وقبل نفادها بوقت كاف.

5 - الاستئناف بهيأة الجودة الفنية الواردة بقواعد النقل المعمدة من الجهاز

مادة (42)

تقوم الهيئة المصرية لنقل الكهرباء، بوضع خطة للهيئة المالية والإدارية للشركة.
وتطبيق نظام المراقبة وتأهيل شبكة النقل لتحقيق متطلبات إنشاء سوق تنافسي للكهرباء،
وسيتم إقرار الخطة من الجمعية العامة للشركة، وذلك في ضوء دراسة تطوير سوق الكهرباء،
وتقرير مراحل فتح السوق للمنافسة بما لا يتجاوز الفترة الانتقالية المبينة بالقانون.
مادة (43)

تلتزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بإدارة الأصول الخاصة بها بما يحقق أقصى استفادة منها، وتنفيذ خطط الصيانة والإصلاح والتجديد، والتوسع في الشبكة لمواجهة الزيادة في الأحمال، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية مكونات الشبكة من العبث والاعتداء، ومراعاة أنظمة الوقاية والمراقبة والتحكم بصفة دورية لحماية مكونات الشبكة، واتباع معايير اقتصادية وبيئية وحمايتها حفاظاً على استدامة الشبكة ومصالح متسكع الكهرباء، وذلك وفق ما تنظمه قواعد النقل المعمدة من الجهاز.

مادة (44)

تولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء من خلال مشغل الشبكة شراء الطاقة اللازمة للخدمات المتصلة من الموردين لهم بإنتاجها، وذلك وفقاً للمراحل والمطالب والإجراءات الواردة في وثيقة تصميم سوق الكهرباء التنافسي، والعقود، وقواعد النقل، وقواعد التجارة والتسويقية، المعمدة من الجهاز.

مادة (45)

يحلل الجهاز سنوياً تقييم مؤشرات الأداء الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء، وفقاً للم定量 المعياري للاستدامة لنقل الكهرباء واقتصادية وكفاءة شبكة النقل، وتلتزم الشركة بالشفافية الكاملة عند تقديم البيانات والمعلومات التي يطلبها الجهاز، وذلك وفقاً للنماذج التي يعتمدها الجهاز بالاشتراك مع الشركة، ويكون ذلك خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للشركة، وللجهات الحق في طلب بيانات إضافية أو تفصيلية.

ويصدر الجهاز تقريراً سنوياً بمؤشرات القياس وقياية الأداء للشركة، ويشمل هذا التقرير ملاحظات الجهاز وتلتزم الشركة بالرد على التقرير ومعالجة أوجه الفصور الواردة بالتقرير خلال المدة الزمنية التي يحددها الجهاز بالتنسيق مع الشركة.
مادة (46)
للجهاز في حالة مخالفة الشركة المصرية لنقل الكهرباء لالتزاماتها المقررة بالقانون، أو هذه اللائحة، أو الاتفاقات الموقعة معها أو العقود الموقعة مع أطراف مرقع الكهرباء، اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- إخطار الشركة بالمخالفة مع إعطائها مهلة لإزالتها رفقًا للإجراءات المواردة في الإخطار.

2- عرض الأمر على رئيس الجمعية العامة للشركة.

مادة (47)
تلتزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بإتاحة شبكاتها دون تمييز لنقل الكهرباء لصالح المركص لهم بالانجاح، وذلك وفقًا لنصوص العقود المتعددة من الجهاز والمقابل الذي يقره.

مادة (48)
تلتزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بإعداد تقرير سنوي عن الإجراءات التي اتخذتها لضمان عدم التمييز والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالغير على أن يحتوي التقرير على العناصر الرئيسية الآتية:

1- الشروط والضوابط التي وضعها الشركة لضمان عدم التمييز بين المركص لهم بإنتاج الكهرباء، أو المشتركين عند إنشاء مشروعات جديدة لشبكة النقل، أو عند التوسع، أو الإخلاء والتجديد للشبكة.

2- القواعد والأسس التي اتخذت أساسًا لحساب قيمة مقابل استخدام الشبكة بما يضمن عدم التمييز بين مستخدمي الشبكة ذوي الظروف المتشابهة.

3- الشروط والضوابط التي وضعها الشركة للربط بالشبكة، وتوصيل التغذية الكهربائية للمشتركين منها، وحساب قيمة مقابل الربط والتوصيل بما يضمن عدم التمييز بينهم.
الوقائع المصرية - العدد 118 تابع (ج) في 23 مايو سنة 2016

القواعد والضوابط التي وضعتها الشركة للحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالخبر، والوسائل التي استخدمتها لمراقبة ذلك.

ويعرض هذا التقرير على مجلس الإدارة لنقيضه واعتماده من خلال تقييم نتائج وأثار الإجراءات التي اتخذتها الشركة لضمان عدم التسريب والحفاظ على سرية المعلومات، واستطلاع رأي أطراف المشرفين والمشاركين في جذور هذه الإجراءات.

مادة (49)

تؤولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء بالاشتراك مع الوزارة إعداد مشروع خطة التوسع في إنتاج الطاقة الكهربائية على مدى خمس سنوات، وتقديرية لدورة عشر سنوات.

ويكون الجزء الأول من الخطة خاص بالبيانات الفنية والاقتصادية والمالية. وكدنا المعلومات المدفوعة أنها.

ويعرض هذا الجزء في جلسات استماع للجهات المعنية بالاشتراك مع الجهاز لمناقشة البيانات المعروضة، ويتم إعداد الجزء الثاني من الخطة في ضوء ما تنتهى إليه جلسات الاستماع وما يتم الاتفاق عليه من البندائل خطة التوسع في الإنتاج.

ويشمل الجزء الثاني من الخطة قدرات الإنتاج الإضافية المطلوبة من مصادر الطاقة المختلفة أخذاً في الاعتبار البندائل المختلفة. وعرض التقرير في جلسات استماع للجهات المعنية بالاشتراك مع الجهاز للوصول إلى التوصيات المناسبة وذلك قبل عرض مشروع الخطة على مجلس إدارة الجهاز، ويراعى أن يتم الانتهاء من مشروع الخطة خلال عام على الأقل قبل التاريخ المحدد لدخول الخطة حيز التنفيذ.

ويعرض الوزير المختص مشروع خطة التوسع في الإنتاج مرفقاً به توصيات الجهاز لاعتماده من مجلس الوزراء.
مادة (50)

بصدر الجهاز دليل إعداد خطة التوسع في الإنتاج بالتنسيق مع الوزارة والشركة القابضة للكهرباء، مصر والشركة المصرية لنقل الكهرباء. ويشمل الدليل على الأخص مجموعات البيانات والمدخلات الفنية والاقتصادية والمالية والبيئية المطلوبة تأريها عند إعداد الخطة، وكذلك الدراسات السابقة وأوراق العمل المطلوبة لتحديد تلك المدخلات.

وتوصيف النموذج الحسابي المستخدم ونتائج الخطة، وفقاً واحتياجات مشروع خطة التوسع في الإنتاج، ورفقيتها، ويحدد الدليل المروتات الخاصة بإجراءات إعداد الخطة لمراجعة، ويشمل جميع الجهات المعنية وأحقينها في التعويض على تقدم وحدود المدخلات، والاتفاق على البدائل أو بدء الدراسة في النتائج، وكذلك معايير وإجراءات تنفيذ الخطة، وإقرارها من الجهاز، واعتمادها من مجلس الوزراء، وأسلوب نشر الخطة وتدوينها، وأي تعديل بجرب عليها.

مادة (51)

تعد الشركة المصرية لنقل الكهرباء خطة التوسع في سعة وامتداد شبكة الطلب وفقاً للمعايير والرد في قواعد النقل لربط محطات الإنتاج الجديدة، وتدعيم الربط للمحطات القائمة عند زيادة قدرتها، وإعادة السعة المناسبة، وفقاً من الاقتراحات على شبكة النقل لاستخدامها بواسطة المرخص لهم بالإنتاج المورد بين تنفيذ الشركة المشتركين المعقدين معهم مباشرة، وتحقيق كمال عمل محطات إنتاج الكهرباء من مصادرها المتجددة مع الشبكة، وتتبقي وتغفي نقاط ربط ذات سعة كافية لربط المرخص لهم بالتوسعة المشتركون بشبكة النقل، وكذلك تطوير وتحديث وسائل ونظم 설ام والرقمية وإدارة الشبكة وإجراءات تشغيلها، والتحكم فيها، والعمل وفقًا معايير بيئية سليمة، وتكون خطة التوسع في شبكة النقل خمس سنوات، وتقديرية لمدة عشر سنوات على أن يتم الانتهاء من الخطة خلال عام على الأقل قبل دخولها حيز التنفيذ، وتعرض الخطة على مجلس إدارة الجهاز لاعتمادها.
مادة (52)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء إعداد التقرير السنوي لتأمين التغذية الكهربائية المشتركة إليه في المادة (35) من القانون ويشمل متابعة تنفيذ خطة التوسع في الإنتاج لضمان توازن الإنتاج مع الاستهلاك وتوفر قدرات احتضاطية مناسبة أخذًا في الاعتبار القدرة المتاحة والкрытور والمرخص بها والجداول الزمنية لدخولها مرحلة الإنتاج. وكذلك القدرة المخطط لها طبقًا للمخطط الاستراتيجي للمرخص لهم بالإنتاج، كما يتضمن التقرير التكامل بين خطة التوسع في الإنتاج وخطط التوسع في شبكة النقل للتأكد من إمكانيات الاستفادة من تلك القدرات، ويتضمن التقرير على الأخلاك ما يلي:

1 - ما تم تنفيذه من خطة التوسع في الإنتاج وخطط التوسع في شبكة النقل للاستفادة من قدرات الإنتاج المتاحة.

2 - مؤشرات الإنتاجية والاقتصادية والكفاءة للقرارات القائمة للتأكد من مدى الاستفادة منها.

3 - التوازن بين الإنتاج والاستهلاك بأغراضه المختلفة.

4 - المدخلات المستخدمة في إعداد خطة التوسع في الإنتاج والتأكد من توافرها مع التطورات.

5 - معدلات التطور في الطلب على الطاقة الكهربائية مقارنة بخط التوسع في الإنتاج.

6 - تحليل أسباب الحبوب عن الخطة في حالة وجود.

7 - الإجراءات التشكيكية المطلوبة.

ويعرض التقرير على مجلس الإدارة لتفقيمه من خلال مطابقته مع الخطط المعمدة ومؤشرات الأداء المستهدفة وعرض الوزير المختص تناول هذا التقرير متضمنًا توصياته على مجلس الوزراء، وله في حالة وجود عجز حالي أو متوقع اتخاذ ما يلزم من هذا
الشأن، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لتعزيز الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء أو بتعديل خطة التوسع في الإنتاج لإستدراك العجز الحالي، أو المتوقع، أو الطاب من شركات إنتاج الكهرباء، المملكة للمملكة بإضافة القدرة إلى إنتاجية مع إتاحة التمويل اللازمة لها، أو التصريح لنشرة النقل بالتعاون مع المستثمرين لإضافة القدرة إنتاجية جديدة وإصدار الضمانات الحكومية اللازمة من وزارة المالية أو البنك المركزي، أو كلبهما.

مادة (54)

تشمل الشركة المصرية لنقل الكهرباء نشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بنشاطها والذى يمكن لأطراف سريعة الكهرباء الاستفادة منها من الناحية الفنية والسياحية والاستثمارية، وذلك من خلال تقرير الشركة السنوى والتنصاع المتخصص والنشرات الدورية. وتشمل الشركة نشر واتاحة هذه المعلومات بصورة إلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني للمملكة باللغتين العربية والعبرية. وكذلك في صورة مطبوعات كما تنشى الشركة نافذة وذاتة لاتاحة المعلومات والبيانات بخصوص حدد برامج قطاع الكهرباء الحالية والاستعدائية للمستثمرين وشركات الإنتاج وجهات التمويل والمصرح لهم بالتوقيع المشتركون المؤهلين وغير المؤهلين، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات والقواعد المنتظمة لسرية البيانات والحسابات.

الفصل الثاني

توزيع الكهرباء

مادة (54)

يتولى المختص له بالتوزيع مباشرة الاختصاصات المحددة في القانون وفقًا للأمر

والقواعد الآتية:

1 - تطبيق مبدأ الشفافية والمحبابة التامة وعدم التمييز عند التعامل مع أطراف

المرفق ومع المشتركين.
الوقائع المصرية - العدد 108 تابع (ج) في 22 مايو سنة 2016

31

2 - عدم إجراء أي تصرف من شأنه وضع المرخص له بالتوظيع في موقف احتمالي.
3 - إتاحة جميع المعلومات المستخدمة خدمات المرخص له بالتوظيع على الموقع الرسمي لها على شبكة المعلومات، وإطلاعهم عليها، وتلك بدون مقابل.
4 - الالتزام بمتابعة جودة الخدمات المقدمة طبقًا لقواعد ومعايير جودة الخدمة الواردة بقواعد التوزيع المعتمدة من الجهاز.
5 - الالتزام بكافة القواعد والإجراءات والشروط الواردة بالشروط والقواعد الصادرات من الجهاز.
6 - الالتزام بتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

مادة (55)

لا يجوز للمرخص له بالتوظيع أن يبد شكته بخصوص توزيع الكهرباء لأي من المشاركين في ذات نطاق الشبكات القائمة والعملاء، أو المعدة لذلك الخاصة برخص له آخر بالتوظيع.
ويحق لأي مرخص له بالتوظيع تقليد الشركه باستخدام شبكات مرخص له آخر بالتوظيع نظر سداد مقابل استخدام الشبكة الذي يحدد الجهاز.
ويلتزم المرخص له بالتوظيع المستخدم لشبكات غيره بسداد مقابل الاستخدام للمرخص له الآخر وذلك عن كمية الكهرباء المستهلكة لدى المشترك، ويلتزم المرخص له الآخر بإعداد المرخص له المستخدم لشبكته بكمية الاستهلاك الشهري للمشتري، ويحق للمرخص له الآخر تحويل المشترك بقيمة هذا الاستخدام وفقًا لعقد توريد الكهرباء المبرم بينهما، ويتهم سدادها مع فاتورة الاستهلاك.
ويحق للمشتري اختبار المرخص له بالتوظيع الذي يرغب في الحصول على الكهرباء منه، ولا يجوز فرض أي غرامات مالية أو تعويضات عليه للسماح له بالانتقال من مرخص له بالتوظيع إلى مرخص له بالتوظيع آخر وفقًا لهذه القواعد.
مادة (56)

إذا رغب مشترٍ في الانسحاب من مرضٍ له بالتوأتم إلى غيره، فإن تلزم بإخطار المرض
له الأول يشترت فيه إن التعاقد معه وعزم التعاقد مع غيره، ويحدد المشترٍ له مدة لا تقل عن شهر من تاريخ هذا الإخطار أو المدة المحددة بالعقد أنهما أكبر، وذلك لتفويض
الأوضاع، طبقًا للتعليم مع استمرار التعاقد خلالهما فيما بينهما.

وينبزب كل من المشترٍ والمرض له الأول بنسخة الخسارة المالية القائمة بينهما
ال يتعلق بالعقد الموجود بينهما يوجه مخالفة كتابية. وينبزب المرض له الأول في حالة
سداد المشترٍ كافة المبالغ المستحقة عليه يتسلم المشترٍ مخالفة بذلك خلال مدة الإخطار.
وفي حالة وجود خلاف على المبالغ المستحقة يجوز للجهاز التصدي للمرض
بالتفاوض مع مرض له آخر لحين اتت النهائية في أي مبالغ متنازع عليها بعد أخذ التمديد
اللازم على المشترٍ بالتسامح بسداد المدينية التي بثت للجهاز استحقاقها عليه.
وفي حالة عدم الالتزام المشترٍ بسداد المدينية التي يقر الجهاز استحقاقها عليه ينضب
المرض له الآخر باستيفاء هذه المدينية منه لصالح المرض له الأول، وفي حالة استناع
المشروٍ عن السداد يتم فنص عقد التوأتم معه وفصل التغذية الكهربائية عنه بعد إدرازه
بذلك يوجب كتاب موسمى عليه بعلم الوصول.

مادة (57)

في حالة استمرار المشترك في التعاقد مع المرض له الأول للحصول على خدمات
أخرى تنتمي العلاقة التعاقدية بشأن هذه الخدمات، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق بين
المرض له الأول والمرض له الآخر على قيام الأخير بتوصيل قيمة مقابل هذه الخدمات
حساب المرض له الأول من المشتركين.

ويجوز ترك العداد القائم لدى المشترك ويتم عمل تسوية بين المرض لهما الأول
والآخر حالي اتفاقهما على ذلك، أو أن يتم رفع العداد بصرف المرض له الأول وتركيب
العداد الجديد بصرف المرض له الآخر بذات القدرة التعاقد عليها بين المشترك والمرض له
الأول، ويتم إثبات بيانات العداد على فاتورة الاستهلاك.
المادة (58)
في حالة رغبة المشترك المنطلق إلى مرخص له آخر زيادة القدرة يتقدم إلى المرخص له الأول بمطلب تعديل القدرة التعاقدية ويتولى تكاليف هذه زيادة وفقاً للقواعد المعمدة من الجهاز في هذا الشأن، وعلى المرخص له الأول إعداد هذا الطلب في حدود سعة شبكته.
(الفصل الثالث)
منشأة الكهرباء
المادة (59)
يتولى الجهاز وضع قواعد الإمداد بالتيار بالتنسيق مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء والشركة القابضة للكهرباء، مصر والمرخص لهم بالتسويق وتمثيل للمشتركين المؤهلين وغير المؤهلين، ولا تكون هذه القواعد أو تعديلاتها سارية إلا بعد إقرارها من مجلس الإدارة ونشرها في القوانين المصرية، يجب أن تضمن تلك القواعد على الأخص:
1- قواعد تصنيف المشتركين وذلك وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة.
2- واجبات وحقوق المشتركين المؤهلين في السوق التنافسية للكهرباء.
3- التزامات المورد العام بسوق الكهرباء المنظمة نحو توريد عقود تغذية بالتيار المؤقتة للمشتركين المؤهلين في حالة عدم إمكانية تعاقدهم مع منتجين أو موردين في السوق التنافسية للكهرباء.
4- واجبات وحقوق المشتركين غير المؤهلين في سوق الكهرباء المنظمة.
5- قواعد القراءة والمحاسبة والإصدار والتحصيل للمشتركين غير المؤهلين.
6- الحد الأدنى للمتطلبات التي يجب توافرها في عقود الإمداد بالتيار للمشتركين غير المؤهلين.
7- إجراءات التعامل مع شكاوى المستهلكين وتسجيلها واتباع فيها.
8- حالات مخالفة شروط التعاقد والإجراءات المتصلة في ذلك.
البأب الرابع

تحسين كفاءة استخدام الطاقة

ماد(21)

يجوز لمشغل الشبكة، أو المرخص له بتوزيع الكهرباء، التعاقد مع المشترك، أو الموظفين المعتمدين، وفقًا للعقود المعتمدة من الجهاز المخفض، أو ترحيل أحمالهم خلال فترة الصرف، وذلك لإدارة الطاقة بهدف خفض الحمل الأقصى على الشبكة خلال تلك الفترة وتيسير معدل تحميل وحدات الإنتاج والشبكات وتقليل الاعتماد على وحدات الإنتاج الأقل كفاءة، مع مراعاة عدم التمييز بينهم.

ماد(22)

يتم التعاقد على خفض، أو ترحيل الأحمال خلال فترة الصرف في الأحوال الآتية:

١- ترحيل أحمال المشترك إلى خارج أوقات الصرف.
٢- تنسيق أعمال الصيانة الدورية لتلتزام مع أوقات الصرف.
٣- تنسيق أعمال الصيانة السنوية لتمتن خلال أوقات الصرف.
٤- استخدام وحدات إنتاج الطاقة الكهربائية المملوكة للمشتركون خلال أوقات الصرف.
مقالة (23)

يراعى عند إبرام عقود الخفيف، أو ترحيل الأعمال الضوابط الآتية:

1 - رضاء، وموافقة أطرافها.
2 - المصفة التجارية لهذه العقود.
3 - أن تحدد مدة وعدد مرات الخفيف في العام الواحد والساعات في الوقفة الواحدة.
4 - التعاقد المباشر أو من خلال موردين معتمدين.
5 - التعاقد على أساس أسعار معتمدة من الجهاز أو من خلال طرح مناقصات عامة، أو محدودة.

مقالة (24)

يلتزم المشترك الذي تزيد قدرته التعاقدية على (1000 كيلوليت) بتعيين مستند لديه

لمحسن كفاءة استخدام الطاقة بالمنشأة، وفي حالة زيادة القدرة التعاقدية على

10 ميجاوات، يتولى هذا المستنيل تنفيذ المهام الأتية:

1 - استيفاء بيانات سجل القدرة، وتحديدها بصورة دورية.
2 - متابعة استهلاك الطاقة في المنشأة، وضع المقتنيات اللازمة لرفع كفاءة استخدامها.
3 - إجراء دراسات الجيدى الفنية والاقتصادية لتطبيقات تحسين كفاءة استخدام الطاقة.
4 - متابعة إجراءات التعاقد على مشروعات تحسين كفاءة الطاقة بالمنشأة.
5 - إعداد الحسابات السنوية لموارد أداء الطاقة.
6 - توعية وتدريب العاملين بالمنشأة على إجراءات تحسين كفاءة استخدام الطاقة.
7 - القيام بأعمال القياس والتحقيق من جهوى مشروعات تحسين كفاءة استخدام الطاقة.
مواد

1- قياسات الأحمال الكهربائية في المنشأة موزعة إلى إضاافات قويّة محركة.
2- بيان الأجهزة والمواد الكهربائية الموجودة بالأنشطة والقدرة الكهربائية لكل منها.
3- متوسط ساعات التشغيل اليومية خلال الشهر لكل جهاز، أو معدة، أو وسيلة إضاءة.
4- بيان بكميات الطاقة الكهربائية المستهلكة شهريًا، موزعة بين الإضاءة والقوى المحركة.
5- بيان بكميات الطاقة الكهربائية التي تم ترشيدها شهريًا.
6- بيان بيانات الأجهزة والمواد ووسائل الإضاءة المستخدمة بالأنشطة طبقًا لطاقة كفاءة الطاقة.

مواد (26)

يضع سجل الطاقة للرقابة والمتابعة من الجهة التي يصدرها مجلس الوزراء من خلال:

الإجراءات الآتية:

1- إعداد سجل إلكتروني يقوم من خلاله كل مشترك تزيد قدرته على (10 ميجاوات) بنسيج بيانات الطاقة الخاصة بالأنشطة فيه.
2- الاحتفاظ بنسخة إلكترونية و أخرى مطبوعة من سجل الطاقة معتمدة من مدير الطاقة.
3- إعداد تقارير تتضمن معايير القياس ومؤشرات الأداء الخاصة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة.
4- التحقق من دقة بيانات سجل الطاقة.
المادة (67)
تكون الرقابة على سجل الطاقة بالمنشآت وفقًا لما يلي:
أولا - الرقابة الداخلية:
وتشمل من خلال إدارة التفتيش الفني بالمنشأة التي تقوم بالإجراءات الآتية:
1- التفتيش الدوري على سجل الطاقة وما يحتويه من بيانات والتأكد من تحديثها.
2- مراجعة نتائج البرامج التدريبية في مجال ترشيد الطاقة ومتابعتها على البيانات المسجلة بالسجل.
3- مراجعة مؤشرات تشديد الكهرباء، والموانع المالية المترتية على تحسين هذه المؤشرات.

ثانيا - الرقابة الخارجية:
وتشمل من خلال الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بذات الإجراءات وال пациентات المتصلة بالرقابة الداخلية.

المادة (68)
تتناول الجهات التي يحددها مجلس الوزراء بالتعاون مع الجهات ذات الصلة وضع السياسات التي تهدف إلى:
1- التوسع في تطبيق مواصفات و بطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة والمعدات المستهلكة للكهرباء.
2- استبدال الأجهزة والمعدات منخفضة الكفاءة.
3- تحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية في النظم الصناعية والتجارية.

المادة (69)
يتم استبدال الأجهزة والمعدات ووسائل الإضاءة منخفضة الكفاءة للطاقة بالمنشآت وفقًا للإجراءات الآتية:
1- حصر الأجهزة والمعدات ووسائل الإضاءة منخفضة الكفاءة للطاقة وضع برنامج زمني لاستبدالها.
2- مراجعة إدراج شروط تحديد فئة كفاءة الطاقة عند وضع كرسة الشروط والمواصفات الخاصة بشراء الأجهزة والمعدات ووسائل الإضاءة التي سيتم إحلائها.
الوقائع المصرية - العدد 118 تابع (ج) في 23 مارس سنة 2016

3 - إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لاستبدال الأجهزة والمعادن ووسائل الإضاءة منخفضة الكفاءة للطاقة.
4 - إعداد مواصفات فنية قياسية موحدة لكل جهاز، أو معقدة تطابق مواصفات عالية الكفاءة للطاقة.

مادة (70)
بلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة والمعادن المستهلكة للكهرباء بوضع بطاقات كفاءة الطاقة في مكان ظاهر على الأجهزة والمعادن مع الالتزام بنفس الشكل والأبعاد والأنوار الموضح باستعماللبقاطات الملحة بالمواصفات الضريبية المصرية المعمدة.

مادة (71)
يرج أن تشمل بطاقات كفاءة الطاقة على تحديد مستوى استهلاك كل جهاز ومعدة للكهرباء من خلال درجات محددة مبينة في البطاقة ابتداء من الدرجة الأعلى حتى الدرجة الأدنى.

مادة (72)
بلتزم المنتجون والمستوردون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمتابعة بيانات بطاقات كفاءة الطاقة لتحقق من مستوى استهلاكها للكهرباء قبل طرحها في الأسواق.

الباب الخامس
مبادئ مرفق الكهرباء

مادة (73)
يقصد بنشأة مرفق الكهرباء في تطبيق أحكام هذه اللائحة:
1 - مصطلحات إنتاج القوى الكهربائية من مصادرها المختلفة وملاحظاتها.
2 - مصطلحات المحلولات الرئيسية ذات الجهد الفائق والعالي.
3 - خطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهد الفائق.
الوقائع المصرية - العدد 118 تابع (ج) في 30 مايو سنة 2016

4 - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود العالية.
5 - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود المتوسطة.
6 - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود المنخفضة.
7 - موزعات شبكات الجهود المتوسطة.
8 - محولات ومهمات توزيع شبكات الجهود المنخفضة.
9 - المشاريع الابتكار لشركات الإنتاج والنقل والوزع.
10 - المعامل ومراكز البحوث ذات الصلة.

مادة (4)

لمالك العقار أو حازه أن يعترض كتابة للجهاز على إقامة أو تشغيل أو صيانة

الشبات أو الكابلات المصغر بها وفقاً لما يأتي:

1) أن يتم تقديم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره من الجهة
المختصة بخطاب موصى بعلم الوصول.

2) على الجهاز أن يبيت في اعتماده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم
الاعتراض بواسطة لجنة تشكل بالجهاز لهذا الغرض بقرار من الرئيس التنفيذي، على أن
تضمن اللجنة كواطور فنية ومالية وقانونية وليها أن تستعين بمن تراه من خارج الجهاز.

3) يتم عرض توصيات اللجنة سواء بقبول الاعتراض المقدم أو رفضه على الرئيس
التنفيذي لإصدار قرار في هذا الشأن.

4) في حال صدور قرار بقبول الاعتراض يتم إخطار مقدم الاعتراض والشركة المعنية

بليح البديل الممكنة.
5 - في حالة صدور قرار يرفض الاعتراض يتم إخطار مقدم الاعتراض والشركة المعنية بذلك، ولا يجوز إعادة أو تشغيل أو صيانة هذه الشبكات أو الكابلات إلا بقرار يصدر من الوزير المختص يتضمن وصف الأعمال المراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن العقار المراد تنفيذه، ويعبر عن الالتزام.

(أ) كشف بأسماء المالك وأصحاب الحقوق في العقار وألقابهم ومحل إقامتهم من واقع عمليات الحصر التي تجريها الجهة الإدارية.

(ب) الرسومات الهندسية للأعمال المراد تنفيذها.

مادة (75)

بم تنشر القرار الوزاري المنصوص عليه في المادة السابقة وملحقاته بالوثائق المصرية.

ويحظر بناء واحرف الحقوق والإدارية المعنية بالإشراف، ويودع هذا القرار وملحقاته بمكتب الشهر العقاري المختص، كما ينشر على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية.

ويتم وضعه بموجب الإعلانات في المحافظة والوحدة المحلية والمحكمة الكائن في دائرة العقار.

وتحمل الشركة المصرية لنقل الكهرباء، أو المرخص له بالتوزيع بحسب الأحوال بتكاليف التنشر والإبداع، ويتربع على هذا التنشر والإبداع الآثار المرتبطة على شهر العقد المسند، حسب إيقاع حسب نوعه.

مادة (76)

إذا أراد مالك العقار إجراء أي تغييرات أو تعديلات في العقار تؤثر على أي من مشارات مرفق الكهرباء، فإنه يحظر الجهاز بهذا التغيير أو التعدل قبل أن يشرع في البدء فيها بثلاثة أشهر، وذلك يوجه كتاب موصي عليه بعلم الوصول، وعلى الجهاز الرد عليه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، ويعتبر مضى هذه المدة دون السماح سواء بالموافقة أو الرفض بشأة موافقة على إجراء هذه التغييرات أو التعديلات.
المادة (77)
في حالة رفض الجهاز إجراء تلك التغييرات، أو التحديثات المشار إليها في المادة السابقة وإصرار المالك على إجرائها، يتم إعداد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بإزالة المخالفة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم استجابةه يكون للجهاز إتخاذ إجراءات تزكية عقار أو الجزء الملازم منها للمنطقة العامة. وفقًا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن تزكية العقارات من المنخفضة العامة، وبعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة (78)
يُحظر على صاحب العقار، أو حائزة الذي تم توزيعه، أو بالقرب منه أسلال الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة، أو العالية، أو المتوسطة أن يقيم أي مبانى إذا كان العقار أرضًا نفسيًا، كما لا يجوز له أن يرتبط بالمبنى إذا كان العقار مبنىً، أو أن يزرع أنجحًا خشبية إذا كان العقار أرضًا زراعية. وذلك كله حسب المسافات المبينة في المادة (55) من القانون.
وعلى الأجهزة المخصصة بإصدار تراخيص البناء، بعد إصدار هذه التراخيص إلا بعد التأكد من مراعاة المسافات المحددة في المادة (55) من القانون يوجب خطاب صادر من الشركة المصرية لنقل الكهرباء، أو المرخص له بالتسويق حسب الحالات، وعلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء، أو المرخص له بالتسويق إصدار هذا الخطاب متى طلب منهما ذلك.

المادة (79)
في حال عدم التزام المالك، أو أصحاب الحقوق بأخذ المواد (55) من القانون تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء، أو المرخص له بالتسويق بحسب الأحوال بإخطار الجهالة الإدارية لإتخاذ الإجراءات بإزالة المخالفة على نفسه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره، وإلا حق للجهة الإدارية بإزالة تلك المخالفة بالطريق الإداري على نفسه المخالفة.
مادة (80)

يلزم مالك العقار، أو أصحاب الحقوق عليه بقطع، أو تهيئة الأشجار، أو إزالة العوائق التي تتعرض منشآت مرفق الكهرباء، التي ينشأ عن ووجودها، أو حركتها، أو سقوطها ضرر بهذه المنشآت، وذلك بعد إخطاره كتابة من المرخص له بالتوزيع، أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء.

ويمكن تعويض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض التي بها الأشجار أو المقام عليها المباني.

مادة (81)

يمنع على أجهزة الإدارة المدنية المختصة إصدار تراخيص استغلال المحاجر دون مراقبة المسافات المنصوص عليها في المادة (5) من القانون، ويجب أن ينص صراحة على التزام المرخص له بهذه المسافات، وفي حالة مخالفته ذلك يتم سحب الترخيص.

مادة (82)

يلزم أصحاب المباني، أو المساكن، أو الأراضي المقسمة والمعدة للبناء، بإنشاء حجرات لتشخيصها محاولات التوزيع، أو المواقع، أو لوحات التوزيع المطلوبة لشبكات الجهود المتوسطة، وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها المرخص له ويعتمد عليها مجلس الإدارة المتضمنة الأحوال والمواصفات والشروط المنظمة لذلك.

وعلى الأجهزة المختصة بإصدار تراخيص البناء عدم إصدار هذه التراخيص مالم يقدم ذوا الشأن ما يفيد مراقبة الالتزام بما ورد بالقرية السابقة وذلك بوجب خطاب صادر من المرخص له بالتوزيع متعلقاً بالخصوص لتشخيص حجرات التوزيع للعقارات المطلوبة إنشاؤه طبقاً لما وردت المواصفات التي تضعها في هذا الشأن، وعلى المرخص له بالتوزيع إصدار هذا الخطاب مته طلب منه ذلك.
الوقائع المصرية - العدد 118 تاريخ (ج) في 31 مايو سنة 2016

وفي جميع الأحوال يكون لأصحاب المباني أو المصانع أو الأراضي المقسمة المعدة للبناء الحق في تعويض عادل في حالة استفادة الغير من تلك الحجرات.

مادة (42)

تشكل لجنة في كل محافظة بقرار من المحافظ برئاسة رئيس المجلس المحلي للمحافظة.

وعضوية كل من:

1 - ممثل عن وزارة الإسكان في المجلس التنفيذي للمحافظة.
2 - ممثل عن وزارة الزراعة في المجلس التنفيذي للمحافظة.
3 - ممثل عن وزارة الكهرباء في المجلس التنفيذي للمحافظة.
4 - ممثل عن وزارة المالية في المجلس التنفيذي للمحافظة.
5 - ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة.

وتولى هذه اللجنة تقييم قيمة التعويض في الحالات المنصوص عليها في المواد (53 و 55 و 56) من القانون، ولللجنة أن تدعو من ترى من ذوي الخبرة خضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت محدود.

ويتم تقييم قيمة التعويض المستحق لصاحب الشأن وفقًا لما يتوفر لدى اللجنة من مستندات، وتدعو اللجنة المالك وأصحاب الحقوق للحضور للاستفادة على قيمة التعويض، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التعويض، وذلك بكتابة موصى عليه بعلم الوصول، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها وثلاثة أعضاء على الأقل من أعضائها، ويصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ أول جلسة بغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء اللجنة، عند التعادل يرجع الج懑 إلى الرئيس.
مادة (44)
إذا تم الاتفاق على مقدار التعويض المستحق يؤدي المرضع، أو الشركة المصرية
للنقل الكهرباء، بحسب الأحوال تيمنتها للعمالة وأصحاب الحقوق، ويعرف بذلك محضر
بوع مكتب الشهر العقارى المختص، ويتتبع على هذا الإبادع جميع الآثار المترتبة
على شهر العقد.

مادة (45)
في حالة عدم الاتفاق على مقدار التعويض، أو عدم حضور أحد من الملالة وأصحاب
الحقوق جلسات اللجنة المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة رغم دعوتهم
للحضور يقوم المرضع، أو الشركة المصرية للنقل الكهرباء، بحسب الأحوال بإاignment قيمة
التعويض المقرر من اللجنة خزانة المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها العقار مع إعلانهم
بذلك الإبادع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ويبدأ تفاصيل تنفيذ الأعمال.

مادة (46)
يجوز لأي من الطرفين المتنازعين الطعن في مقدار التعويض أمام المحكمة المختصة،
وذلك من تاريخ إعلانهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

الباب السادس
الفترة الانتقالية وسوق الكهرباء العارضي
مادة (47)
يقوم الجهاز بإعداد وثيقة تصميم سوق الكهرباء المتخصص، على أن تتضمن كافة
مراتب فتح سوق الكهرباء، للمنافسة والمدة المتوقعة لكل مرحلة ودور الجهاز في مراقبة
وتقييم أداء السوق، وضمان حماية المنافسة الم участиеة وتشغيل السوق بكفاءة،
والإجراءات اللازمة لتنفيذها والتكييف الاستثمارية المطلوبة لكل مرحلة ومعايير الانتقال
من مرحلة إلى أخرى.
والذي كله ما يحقق الفتح التدريجي للسوق على مراحل تشغيل وجود سوق تنافسي بالتنويز مع السوق المنظم. بحيث يتم نقل المرخص لهم واستهلاك تدريجيًا من السوق المنظمة إلى السوق التنافسية للكهرباء، ووفقًا للمراحل والمعايير والإجراءات التي تحددها وثيقة تصميم سوق الكهرباء التنافسي، وقواعد التجارة والتسوية لسوق الكهرباء، وقواعد الإمداد بالتفاوض بما يضمن المحافظة على اعتمادية منظومة الكهرباء، وتطوير الإجراءات المنظمة لرفع الكفاءة وتحقيق المناяснات الحرة داخل سوق الكهرباء، وما توفر بيئة استثمارية جاذبة في مجالات إنتاج وتوزيع وبيع الكهرباء.

مادة (87)

يقوم مسؤول الشبكة بتوفير طاقة القدرة لكل من المرخص لهم بإنتاج المعاملين في السوق التنافسية للكهرباء، أو المنافسين المفعلين، وتم تسوية الخسائر بواسطة مسؤول السوق، وذلك وفقًا للإجراءات والمراعي المنظمة في وثيقة تصميم سوق الكهرباء التنافسي، والعقود، وقواعد التجارة والتسوية المعتمدة من الجهاز.

مادة (89)

يكون لمشغل السوق حساب خاص للقيام بإجراءات التسويات المالية اللازمة لقيمة طاقة الموزعة بين منتجي الكهرباء والموردين والمشتركين المؤهلين بحسب الأحوال ولا يتم التعامل عليه إلا لهذا الغرض، ويكون ذلك وفقًا للقواعد والإجراءات الواردة في قواعد التجارة والتسوية المعتمدة من الجهاز.

مادة (90)

بالتزام الموردين العام بالتعاقد مع المشتركين المؤهلين غير المعاملين مع أحد من المراحل لهم بإنتاج أو الموردين في السوق التنافسية للكهرباء، وذلك بعقود مؤقتة لمدة سنتين أشهرين، ولا يتم تجديدها لمد أخر مماثلة أو جزء منها إلا بعد موافقة الجهاز، وذلك مقابل تعريفة تفترضها الشركة المصرية لنقل الكهرباء، ويرفعها الجهاز.
مادة (91)

يقلص مشغل السوق بإصدار نشرة يومية عن نشاط السوق التنافسية للكهرباء، تشمل:
- كميات الطاقة المتناولة ومؤشرات الأسعار وأية معلومات أخرى ضرورية للمتعاملين في السوق.
- وتشمل الشركة برسالة هذه النشرة إلى الجهاز والمتعاملين بالسوق وجهات ذات الصلة بصورة الكترونية ووضعها على الموقع الإلكتروني للسوق التنافسية للكهرباء، وموقع الشركة المصرية لنقل الكهرباء، كما يقوم مشغل السوق بإصدار تقرير سنوي، وشهر، وربع سنوي، وسنوي عن نشاط السوق، وتتنول الشركة المصرية لنقل الكهرباء وضع مفترح التقارير بالتعاون مع المتعاملين بالسوق وعرض المقترح على الجهاز لاعتماده.

مادة (92)

يقوم مشغل السوق بإعداد تقرير سنوي عن أداء السوق التنافسية للكهرباء على أن يشمل هذا التقرير على الأخف الإشكاليات والصعوبات والمخاطر وغيرها مما يرتبط بإدارة هذه السوق، ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الجهاز لاختيار ما يراه في شأنه.

مادة (93)

يتولى الجهاز الرقابة على السوق التنافسية للكهرباء بالتعاون مع مشغل السوق، وذلك للتأكد من التزام المتعاملين بالسوق بمتطلبات الشفافية والتنافسية الحرة المشروعة.
- وعدم تعارض أي تعاون أو إجراءات داخل السوق مع قواعد التجارة والنموذجية أو وجود شروط بالعقود الموقعة بين أطرافه تتعارض مع متطلبات أو حرية المشتركين المؤهلين في اختيار موردي الطاقة الكهربائية، وكذلك التأكد من قيام الشركة المصرية لنقل الكهرباء والمرخص لهم بالتوظيف بالتزاماتهم تجاه المتعاملين في السوق، وذلك وفقًا لقواعد التجارة والنموذجية التي يوافق عليها الجهاز.
مادة (94)

يتولى المورد العام الاختصاصات الواردة في البنود (6 و 7 و 8) من المادة (31) من القانون، ويكون له حساب مستقل توقع فيه المبالغ المحصلة من البنود المشار إليها، وتقر بنية الأحوال يكون المورد العام مستقلًا في عمله واختصاصاته عن مشغل السوق.

مادة (95)

يتولى المورد العام بالتنسيق مع الشركة القابضة للكهرباء، مصر إجراء التسويات المالية لسداد مستحقات الموردين بالإنجاز وخدمات نقل وتوظيف وبيع الكهرباء، ولا يجوز التعامل على حساب المورد العام في غير هذا الغرض.

ويضع الجهاز بالاشتراك مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء، القواعد التنظيمية اللازمة لإجراءات وموارد التسويات المالية، ويتولى الجهاز التحقق من تنزام المورد العام بتلك القواعد، لذا في سبيل ذلك أن يطلب أي بيانات أو معلومات يراها ضرورية.

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإبداع بدار الكتب ۲۶۸ لسنة ۲۰۱۶

۲۰۱۶-۵/۲۹-۱۴۲۶